«بتسيلم»: 47 عائلة فلسطينية تواجه خطر التهجير الوشيك في الأغوار

الأغوار- الحياة الجديدة- قالت منظمة «بتسيلم» الإسرائيلية لحقوق الإنسان، إن 47 عائلة فلسطينية تواجه خطر التهجير الوشيك في منطقة الإغوار، جراء قطع جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستعمرين المياه عن منازلها.

وذكرت، في بيان، أن «47 عائلة فلسطينية تضم أكثر من 300 فرد، نصفهم تقريبًا من الأطفال، تواجه خطر التهجير الوشيك من منازلها في شمال غور الأردن».

وأشارت إلى أن قوات الاحتلال والمستعمرين قطعوا خلال الأسبوع الماضي، آخر أنابيب المياه التي تُغذي العائلات في رأس الأحمر، والثعلة، وشرق عاطوف.

وأضافت المركز، أنه في أغلب الأحيان، يمنع الاحتلال نقل المياه إلى المنطقة، فيما وتواجه هذه العائلات، التي تعتمد على الزراعة وتربية المواشي في معيشتها، خطر التهجير الوشيك من منازلها بسبب انقطاع المياه.

ولفتت إلى أن الهجمات المتكررة على البنية التحتية للمياه تهدف إلى طرد التجمعات الفلسطينية القليلة المتبقية في المنطقة، بالتزامن مع أعمال حفر لإنشاء جدار الفصل العنصري المسمى «الخيط القرمزي» في شمال غور الأردن.

وحذرت من أن أعمال الحفر وتدمير البنية التحتية للمياه تهدد مساحات واسعة من الأراضي الزراعية المملوكة لفلسطينيين.

ويمتد مسار الجدار الذي أعلن عنه جيش الاحتلال قبل نحو عام مسافة تقارب 22 كيلومترا، من عين شبلي إلى منطقة حاجز تياسير (شمال).

ويمر الجدار عبر أراضي خربة عاطوف ورأس الأحمر وتجمعات أخرى، ويخترق أراضي زراعية يملكها فلسطينيون من طوباس وطمون وعاطوف (شمال) ومناطق أخرى، بينها بساتين وبيوت زجاجية وآبار وشبكات مياه، ومن المتوقع أن يعزل الجدار السكان عن أراضيهم، وأن يتيح الاستيلاء على نحو 50 ألف دونم.

ولفتت «بتسيلم» إلى أنه منذ بدء أعمال الحفر في مارس/ آذار 2026، لحقت أضرار جسيمة بالمنطقة، شملت اقتلاع أشجار زيتون، وتدمير محاصيل وبيوت زجاجية، وهدم كيلومترات من خطوط المياه والري، والإضرار بأراض زراعية تشكل مصدر رزق لعشرات السكان.

وأشارت إلى تصاعد هجمات المستعمرين على التجمعات الفلسطينية الواقعة على طول مسار الجدار بالتزامن مع أعمال الحفر.

وقالت إن مستعمرين يدخلون المنطقة يوميا ويهددون السكان بالطرد ويتلفون أنابيب المياه ويغلقون الطرق ويحيطون بمساحات واسعة من المراعي.

وخلال الأشهر الماضية، صعّد الاحتلال والمستعمرون هجماتهم على المواطنين في الضفة.

وأفادت تقارير حقوقية فلسطينية وإسرائيلية ودولية بأن عشرات الفلسطينيين من تجمعات عدة في الضفة أُجبروا على إخلاء مناطقهم جراء إجراءات جيش الاحتلال وهجمات المستعمرين.

مقتل شاب وإصابة آخر بجريمة إطلاق نار في كفر مندا بأراضي الـ48

الناصرة– وفا- قتل شابٌ (34 عاما) وأصيب شاب آخر (37 عاما) بجروح متوسطة جراء تعرضهما لجريمة إطلاق نار في بلدة كفر مندا اراضي48، الليلة الماضية.

وبذلك ارتفعت حصيلة ضحايا الجريمة في المجتمع العربي منذ مطلع العام إلى 151 قتيلا وقتيلة. وتشير المعطيات إلى أن معظم الضحايا قتلوا في جرائم إطلاق نار، فيما تتواصل الانتقادات الموجهة إلى الشرطة الإسرائيلية والحكومة، على خلفية ما يوصف بالعجز عن كبح نشاط منظمات الجريمة، والإخفاق في كشف ملابسات العديد من جرائم القتل، وتقديم مرتكبيها إلى القضاء. ويواصل تصاعد جرائم القتل تعميق حالة القلق وانعدام الأمان في المجتمع العربي، في وقت تشهد الحصيلة السنوية للضحايا ارتفاعا متواصلا.

أكثر من 100 منظمة أميركية تطالب إدارة ترمب بالتدخل للإفراج عن الطالبة سما صافي

واشنطن- وفا- طالبت أكثر من 100 منظمة حقوقية ومدنية ودينية في الولايات المتحدة إدارة الرئيس دونالد ترمب بالتدخل العاجل لدى سلطات الاحتلال الاسرائيلي للإفراج عن الطالبة الفلسطينية الأميركية سما صافي، المعتقلة منذ مطلع يونيو/ حزيران الماضي.

ووقعت 102 منظمة على رسالة موجهة إلى وزير الخارجية الأميركي ماركو روبيو، دعت فيها الخارجية الأميركية إلى استخدام الأدوات الدبلوماسية المتاحة لضمان الإفراج الفوري والدائم عنها.

وصافي البالغة من العمر 20 عاماً مواطنة أميركية وطالبة متفوقة تدرس علم النفس في جامعة بيرزيت، واعتقلتها قوات الاحتلال خلال مداهمة منزل عائلتها في الثاني من يونيو/حزيران.

وأعربت المنظمات الموقعة عن قلقها بشكل خاص إزاء وضعها الصحي، مشيرة إلى أنها تعاني حالة صحية مزمنة ومعقدة تتطلب رعاية وعلاجاً متخصصين، ومحذرة من أن استمرار احتجازها قد يؤدي إلى تدهور خطير في حالتها.

وأكدت المنظمات أن حماية المواطنين الأميركيين في الخارج تقع ضمن مسؤوليات وزارة الخارجية، مطالبة روبيو بالتحرك لضمان إطلاق سراح صافي.

ويأتي التحرك في ظل تصاعد الضغوط داخل الولايات المتحدة بشأن قضيتها، إذ قالت المنظمات إن آلاف الأميركيين تواصلوا مع مسؤولين منتخبين للمطالبة بالإفراج عنها، فيما سبق لعدد من أعضاء الكونغرس، بينهم السيناتور كريس فان هولين والنائب ديريك تران، أن طالبوا الإدارة الأميركية بالتدخل.

صندوق الاستثمار الفلسطيني
Palestine Investment Fund
نستثمر ونؤثر

Corporate Communications & CSR Senior Officer

The Palestine Investment Fund (PIF) is seeking a qualified professional for the position of **Corporate Communications & CSR Senior Officer** at PIF Headquarter in Ramallah.

Duties and Responsibilities:

- Support the Corporate Communications Department in implementing PR, media, digital communication, internal communication, and CSR activities.
- Coordinate with internal teams and external stakeholders including media representatives, agencies, NGOs, and service providers to support communication and CSR initiatives.
- Assist in preparing, drafting and reviewing communication materials in both Arabic and English, including letters, announcements, emails, news items, social media captions, event briefs, reports, presentations, and other related content.
- Support the planning and coordination of PR, media, CSR, sponsorship, and awareness activities, including events, campaigns and community initiatives.
- Follow up with external vendors and service providers to ensure timely delivery of required materials, approvals, designs, and publications.
- Assist in coordinating CSR programs, donation requests, sponsorship activities, and community engagement initiatives in line with approved criteria and procedures.
- Support the documentation, screening, and tracking of CSR applications, donation requests, sponsorship files, approvals, and related correspondence.
- Maintain and update CSR records, sponsorship files, databases, media lists, and communication documentation for reporting and audit purposes.
- Support preparation of management reports, CSR updates, media summaries, and campaign performance reports.
- Assist in managing digital communication channels, including the website, CSR portal, and social media platforms, in coordination with relevant teams and vendors.
- Assist in monitoring media coverage, social media engagement, campaign performance, CSR visibility, and sponsored event visibility, and prepare basic summaries where required.
- Coordinate logistical arrangements for communication and CSR activities, including events, meetings, invitations, branding materials, and follow-up actions.
- Support procurement and payment documentation related to communication, PR, media, CSR, and sponsorship activities.
- Review content, designs, and communication materials to ensure consistency with PIF's branding guidelines and visual identity before internal approval.
- Provide administrative and coordination support to the PR/Communication Manager and CSR Manager as needed.
- Perform any other related duties assigned by the direct manager.

Qualifications:

- BA in Marketing, Communications, Public Relations, or related field.
- 2-3 years of relevant experience.
- Strong command of English, both written and verbal.
- Excellent interpersonal and communication skills.
- Proficiency in social media platforms (Instagram, LinkedIn, Facebook) and content publishing tools. and social media analytics
- Ability to create engaging visual content, including posts, stories, and basic motion graphics.
- Understanding of branding guidelines and ability to ensure visual consistency across all platforms.
- Creativity and ability to translate ideas into clear and attractive visual communication.

Interested candidates who meet the required qualifications are invited to apply for the vacancy through the PIF Careers page www.pif.ps, no later than August 29. 2026

19/8 د

دولــة فلسطيــن

السلطة القضائية – دائرة تنفيذ يطا

اخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 679/2024 تنفيذ

هيئة القاضي: دياب قواسمة
طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: حمزة محمود محمد الهليس هوية رقم 859295602 - يطا - شارع زيف - بجانب سوبر ماركت (رايح جاي)
اخبرك بان الدائن المحكوم له: شركة ابو شمسية للتجارة والتسويق - سجل تسجيل رقم 562120923 العنوان بيت لحم - شارع القدس الخليل - وكيله المحامي خليل عطا محمد الخطيب ومهند سعيد محمود عساف ومحمد نظير خليل حداد قد ابرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ شيقل اسرائيلي 5000.
لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

19/8 د

دولــة فلسطيــن

السلطة القضائية – محكمة غزة الشرعية

إعلان خصوم صادر عن محكمة غزة الشرعية

إلى المدعى عليه / حسين بن نعيم بن محمد كتكت من غزة سابقا وسكان بلجيكا حاليا ومجهول محل الإقامة فيها، يقتضي حضورك لهذه المحكمة يوم الخميس الموافق 24/09/2026 الساعة التاسعة صباحا وذلك للنظر في القضية أساس 331/2026 والمرفوعة عليك من قبل المدعية / آلاء بنت رائد بن محمد كتكت، وموضوعها تفريق للضرر من الغياب وإن لم تحضر في هذا الوقت المعين أو ترسل وكيلا عنك أو تُبدي للمحكمة معذرة مشروعة سيجرى بحقك المقتضى الشرعي، لذا صار تبليغك حسب الأصول.
حرر بتاريخ 19/08/2026م

قاضي محكمة غزة الشرعية / حسام الحليمي

19/8 د

دولــة فلسطيــن

السلطة القضائية ـ الرقم : 2025/673

(((21110857)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) مفيد فريد عبد الحفيظ حسين (2) عبد الحفيظ فريد عبد الحفيظ حسين (3) عمر فريد عبد الحفيظ حسين (4) جمال فريد عبد الحفيظ حسين (5) مفيدة فريد عبد الحفيظ حسين (6) رحاب فريد عبد الحفيظ حسين (7) ثريا فريد عبد الحفيظ حسين (8) محفوظ ابراهيم عبد الحفيظ حسين، (9) كامل ابراهيم عن الحفيظ حسين (10) عديلة ابراهيم عبد الحفيظ حسين رام الله يبرود، وسط البلد، أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (673/2025) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي:
محمد شوكت عبد الرحمن حوشية - هوية رقم : 206031213 - العنوان: القدس - القدس المحامي اسيل بسام اندراوس ساحلية - وكيله وهذا نصه :
الوقائع
تقدم المدعي بلائحة دعوى بواسطة وكيله وردت لقلم المحكمة بتاريخ 2025/5/6
موضوعها كما هو أعلاه تضمنت :
1- المدعي هو المالك والمسجل باسمه (سبعة وعشرون الف وسبعماية وستة وثمانون حصة من أصل اثنان واربعون الف ومائتي واربعون حصة وذلك في قطعة الأرض رقم (44) حوض رقم (2) العقبة من اراضي قرية بيرود قضاء رام الله والبالغة مساحتها(5299) م2 والمسجلة لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله وذلك وفقاً لشهادة سجل الأموال الغير منقولة الصادرة عن دائرة سلطة الاراضي في رام الله والمرفقة بلائحة الدعوى والتي تعتبر جزء لا يتجزء منها وان المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع هم المالكين والمسجل باسم كل واحد منهم الف واربعماية واربعون حصة من اصل اثنان واربعون الف ومائتي واربعون (حصة) في القطعة المذكورة اعلاه وان المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع هم المالكين والمسجل باسم كل واحد منهم سبعماية وعشرون حصة من أصل اثنان واربعون الف ومائتي واربعون حصة في القطعة المذكورة إعلاه وان المدعى عليهم الثامن والتاسع هم المالكين والمسجل باسم كل واحد منهم الف وثلاثماية وست وثمانون حصة من اصل اثنان واربعون الف ومائتي واربعون حصة في قطعة المذكورة أعلاه
وان المدعى عليه الحادي عشر هو المالك والمسجل باسمه ثلاث الاف وتسعة وستون حصة من اصل اثنان واربعون الف ومائتي واربعون حصة في قطعة الأرض المذكورة أعلاه.
2- لقد تعذر الاتفاق فيما بين المدعي و المدعى عليهم على قسمة الأرض موضوع الدعوى والموصوفة أعلاه طالبا بالنتيجة الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض من خلال بيعها في المزاد العلني.
المحكمة
بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وما جاءت به لائحة الدعوى ، تجد انه ثبت لها ما يلي:
1- أن المدعي والمدعى عليهم يملكون ويتصرفون على الشيوع في قطعة الأرض موضوع الدعوى وهي القطعة التي تحمل الرقم 44 حوض رقم 2 العقبه من اراضي قرية بيرود قضاء رام الله وهذا ما ثبت من خلال المبرز (م/1) وهو صوره طبق الاصل عن سند تسجيل لقطعة الأرض اعلاه الصادر عن دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله
2- بعد أن قامت المحكمة بانتداب الخبير محمود معالي وانتقلت بدلالته وبرفقة وبمعرفة وكيلة المدعي لغايات إجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض موضوع الدعوى وبعد إفهام الخبير بالمهمة الموكلة إليه وأدائه اليمين القانونية حيث تم تزويده بكل ما يلزم لإجراء أعمال الخبرة وإثر إعداده لتقرير الخبرة ودفع المدعي لاتعاب الخبير حسب الاصول فقد تبين للمحكمة من خلال هذا التقرير (المبرز (م2) أن قطعة الأراض موضوع الدعوى غير قابله للقسمة بالنسبة لأصغر مع عدم قوات المنفعه.
وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة .
أولا: إنها مختصة اختصاصاً نوعياً بنظر هذه الدعوى باعتبارها محكمة الصلح التي يقع في دائرتها العقار موضوع الدعوى سنداً لأحكام المادة (1/7) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 وسندا للمادة (6/16) من القرار بقانون
رقم 24 لسنة 2024 النافذ والمعدلة للمادة (1/2/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته.
ثانيا: وسنداً لما نصت عليه المادة (1/2)
من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953فإنه يحق لأي من الشركاء أن يطلب تقسيم الأراضي الأميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية والأملاك والعقارات المشتركة ولا يحق لأي منهم أن يرفض هذا الطلب ولو كان هناك اتفاق سابق بينهم يقضي باستمرار الشيوع لوقت غير معين .
ثالثاً: وعملاً بأحكام المادة (4) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 فإنه يكفي في القسمة القضائية أن يطلبها أحد الشركاء حيث تتم هذه القسمة وفق الإجراءات المحددة في المادة (7) من ذات القانون.وعليه ووفقا لنص المادة (2/2)
من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 وحيث تبين للمحكمة أن قطعة الأرض موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة بالنسبة لأصغر حصة فلا يكون إزالة الشيوع فيها والحالة هذه إلا ببيعها كاملة في المزاد العلني وهذا ما نصت عليه المادة(9) من القانون انف الذكر والتي قضت انه وفي هذه الحالة تعرض القطعة للبيع في المزاد بمعرفة دائرة التنفيذ وبعد إتمام معاملة البيع يوزيع الثمن على الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل ونشير بهذا الصدد الى حكم محكمة النقض الموقرة رقم 2016/34 لذلك
تقرر المحكمة الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم 44 حوض رقم 2العقبه من اراضي قرية بيرود قضاء رام الله وذلك من خلال بيعها في المزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ رام الله على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر وفق تقرير الخبرة (المبرز (م/2) وعلى أن يوزع ثمنها بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل المبرز (م/1) وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 إلزام أطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف واتعاب الخبرة ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل وإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (100) دينار اردني أتعاب محاماة .
حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 30 /2026/6
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبارفك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

19/8 د

دولــة فلسطيــن

السلطة القضائية – محكمة غزة الشرعية

إعلان خصوم صادر عن محكمة غزة الشرعية

إلى المدعى عليه / محمود بن أنور بن رباح السكافي، من غزة سابقا وسكان جمهورية مصر العربية حاليا ومجهول محل الإقامة فيها، يقتضي حضورك لهذه المحكمة يوم الخميس الموافق 24/09/2026 الساعة التاسعة صباحا وذلك للنظر في القضية أساس 363/2026 والمرفوعة عليك من قبل المدعية / آسيا بنت رمضان بن عبد الرحمن البطريخي، وموضوعها (تفريق للضرر من الغياب وإن لم تحضر في هذا الوقت المعين أو ترسل وكيلا عنك أو تبدي للمحكمة معذرة مشروعة سيجرى بحقك المقتضى الشرعي، لذا صار تبليغك حسب الأصول.
حرر بتاريخ 19/08/2026م.

قاضي محكمة غزة الشرعية / حسام الحليمي

19/8 د

دولــة فلسطيــن

السلطة القضائية

(((21122113)))

صادرة عن محكمة صلح اريحا في الدعوى رقم 311/2024 حقوق

الى المدعى عليه : (1) فهمي خميس سالم ابو ناب (2) محمد وليد بكر عويضة (3) سماح سفيان احمد عويضة (4) نجاح مصطفى سعيد عواد (5) عمرو سعيد محمد سلامة (6) مراد مالك محمد قمبز - هوية (038694741) ، (7) باسم عبد الجواد علي مسك - هوية (028328250) .
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح اريحا الجلسة يوم الأحد الموافق 27/09/2026 الساعة 9:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 311/2024 والتي اقامها عليك المدعي رمزي محمد عبد الرزاق ابو رميله هوية رقم : 033169368 - العنوان : اريحا - شارع القدس . - وكيله المحامي: صبحي شاهر صبحي ابو قطام و عدي احمد محمد بايض بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع، بقيمة غير مقدرة
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى لائحة الدعوى
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

19/8 د

دولــة فلسطيــن ـ الرقم : 4732

وزارة الحكم المحلي / مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن طلب مشروع تعديل تنظيمي لالغاء عدة شوارع بعرض (6م) وتعديل مسار بعرض (14م) وتنظيم شارع بعرض (12م) وانهاءه بمدور وتغيير صفة الاستعمال من سكن فلل إلى سياحي بأحكام خاصة ومن سياحي بأحكام خاصة إلى سكن فلل ومنح احكام خاصة لقطع في الحوض رقم (12) الكرينعة - رام الله / محافظة رام الله والبيرة
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (7/2026) بتاريخ 30/07/2026م بموجب القرار رقم (295) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 578، 579، 580، 581، 582، 684) من الحوض رقم (12) الكرينعة من أراضي مدينة رام الله ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26) (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م سامي حجاوي / وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

19/8 د

دولــة فلسطيــن ـ الرقم : 4732

وزارة الحكم المحلي / مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي تغيير الاستعمال من سكن (أ) الى معارض تجارية باحكام خاصة وتغيير الاستعمال من سكن (أ) وسياحي ومعارض إلى ساحة عامة وافراز للاجزاء قطع وتعديل تنظيمي لمسار مقطع شارع بعرض (20م) وتوسعة شارع من (10م) الى (16م) وتوسعة شارع من (10م) الى (12م) وتنظيم استمرارية شارع بعرض (12م) وتنظيم درج بعرض (6م) في الحوض رقم (17) خلة طعيمة رام الله / محافظة رام الله والبيرة
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (7/2026) بتاريخ 30/07/2026م بموجب القرار رقم (294) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (90، 91 40، 59، 8، 32، 70، 69، 68 67 66 65 62 61 22، 57، 104، 101، 96، 21، 20، 56، 63، 12،55،51،50،49، 64، 71، 103، 35، 60، 31، 29، 102، 30 33، 34 ، 36 ، 95 ، 100 ، 114) من الحوض رقم (17) خلة طعيمة والقطعة رقم (20) من الحوض رقم (19) المدينة حي رقم (27) المريجمة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة ، وفي مقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم .79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م سامي حجاوي / وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

19/8 د

دولــة فلسطيــن

السلطة القضائية

(((21113919)))

صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 8533/2022 تسوية

الى المعترض عليه : (11) ريما جميل موسى كوك (12) ناريمان جميل موسى شلبي
يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة الجلسة يوم الأربعاء الموافق 30/09/2026 الساعة 9:0 للنظر في دعوى تسوية رقم 8533/2022 والتي اقامها عليك المدعي حامد موسى حامد أسعد - العنوان : رام الله - ترمسعيا - وكيله المحامي فدوى موسى محمود الذويب (وعري) بدعوى وموضوعها ملكية، بقيمة غير مقدرة
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى.
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم، وذلك بخصوص الاعتراض على قطعة 4 حوض 19 حي 1 من اراضي ترمسعيا من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السبر السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

19/8 د

دولــة فلسطيــن

سلطة الاراضي ـ دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة

اعلان اول صادر عن دائرة تسجيل اراضي رام الله

مطروح للبيع بالمزاد العلني المحلات التجارية رقم (101 102 103 104) وهي ضمن الطابق الارضي للعقار القائم على قطعة الأرض رقم 59 حوض 19 المدينة حي 16 النزهة من اراضي مدينة رام الله المرهونة لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني بموجب سند الدين من الدرجة الأولى رقم 728/2017 المؤرخ في 15/8/2017 وبموجب سند الدين من الدرجة الثانية رقم 504/2018 بتاريخ 21/6/2018 والعائدة ملكيتها للسيد رمزي ايليا ابراهيم ابو العظام.
. موقع العقار المحلات التجارية من الطابق الارضي في عمارة الفادي، حيث تقع الواجهة الغربيه للقطعة على شارع النزهه والى الجنوب الشرقي من ميدان منظمة شباب رام الله ويبعد عنه 155 متر هوائي ، والى الشمال الغربي من مكتبة رام الله العامة ويبعد عنه 153 متر هوائي بمعدل احداثيات منتصف القطعة 169305/145207 حسب الاحداثيات الفلسطينية.
. ملكية العقار: بموجب سند التسجيل المرفق الصادر بتاريخ 5/3/2025 ، العقار مسجل لدى دائرة تسجيل الاراضي التابعة لسلطة الارضي الفلسطينية منطقة مصنفة A من محافظة رام الله والبيره حوض 19 المدينة حي 16 النزهة قطعة 59 والتي مساحتها مسجلة 675 متر مربع نوع الأرض ميري والمسجلة حسب الجدول التالي :

الرقم	المالك	المساحة/ متر مربع	الحصة	الوصف
101	رمزي ايليا ابراهيم ابو العظام	38	كاملا	المحل التجاري

الأول من الجهة الجنوبية الغربية من الطابق الارضي بدون السطح بارتفاع 5.86 متر ويتبعه سده مساحتها 33م2

102	رمزي ايليا ابراهيم ابو العظام	36	كاملا	المحل التجاري

الثاني من الجهة الجنوبية الغربية من الطابق الأرضي

103	رمزي ايليا ابراهيم ابو العظام	37	كاملا	المحل التجاري

الثالث من الجهة الجنوبية الغربية من الطابق الارضي بدون السطح بارتفاع 5.86 متر ويتبعه سده مساحتها 32م

104	رمزي ايليا ابراهيم ابو العظام	40	كاملا	المحل التجاري

الرابع من الجهة الجنوبية الغربية من الطابق الارضي بدون السطح بارتفاع 5.86 متر ويتبعه سده مساحتها 35م2
ويتبعها مواقف سيارات لكل محل
وكامل هذه الشقة موضوعه تأميناً للدين لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني بموجب سند الدين من الدرجة الأولى رقم 728/2017 المؤرخ في 15/8/2017 وبموجب سند الدين من الدرجة الثانية 2018/504 بتاريخ 2018/6/21.
. تصنيف العقار يقع العقار ضمن الحدود التنظيمية لمدينة رام الله ومشمول بمشروعها الهيكلي المصدق ومصنف منطقة سكن (ب) وتصنيف العقار حسب اتفاقية أوسلو فهو ضمن منطقة (A) .
. أوصاف العقار العقار عبارة عن أربع محلات تجارية وصفها ومساحتها موضح بالجدول اعلاه ، في عمارة الفادي حيث يتبع كل محل تجاري سده ، والعمارة مكونة من ستة طوابق من ضمنها طابق التسوية الأرضي مواقف سيارات والطابق الأرضي المحلات التجارية موضوع التقييم .
. قيمة العقار اقدر سعر المحلات موضوع التأمين المعاملة تنفيذ الدين كالتالي :-

رقم الوحده	البيان	المساحة م2	سعر المتر دينار أردني	سعر الوحده
دينار أردني	القيمة الاجمالية المقدرة للمحل دينار أردني			
101	محل تجاري	38	2860	108680
	سده		33	1450	47850
102	محل تجاري	36	2860	102960
	سده	32	1450	46400
103	محل تجاري	37	2860	105820
	سده	32	1450	46400
104	محل تجاري	40	2860	114400
	سده	35	1450	50750
المجموع الكلي لقيمة المحلات				623260

وعليه تكون القيمة الاجمالية المقدرة للمحلات التجارية :
623260 دينار أردني (ستمائة وثلاثه وعشرون الف ومائتان وستون دينار أردني)
على من يرغب بالشراء مراجعة مدير تسجيل اراضي رام الله خلال 45 يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية
للمراجعة على رقم المعاملة 949/ش/2025

مأمور تسجيل اراضي رام الله

19/8 د

دولــة فلسطيــن

السلطة القضائية – الرقم : 2024/419

(((21105986)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

إلى المدعى عليه : (1) نضال نجم طاهر فقيه - هوية (905146064) ، (2) نور الدين نجم طاهر فقيه - هوية (964144406). رام الله رام الله ..... رام الله قطنة دار النجم بالقرب من شبك المستوطنة هاتف، أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (419/2024) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: شركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدودة - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي: عبد الله حسن عبد الرحمن ريان و احمد عبد الرحمن محمود نمر وهذا نصه :
المحكمة
واثر التدقيق في سائر أوراق هذه الدعوى، وما جاءت به لائحة دعوى الجهة المدعية وبعد وزن البيئة وسماع المرافعة فقد ثبت لها ما يلي :
اولا: أن الجهة المدعية هي شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني تحت الرقم (562600700) تمارس أعمالها وفق غاياتها المنصوص عليها في عقد تأسيسها وتزاول أعمالها في مجال توريد الطاقة الكهربائية في المناطق المحددة لها في دولة فلسطين وهذا ما ثبت من خلال شهادة تسجيل الجهة المدعية المرفقة مع لائحة الدعوى، كما وثبت أيضاً ومن خلال شهادة تسجيل الشركة المدعية بأن المفوض بالتوقيع عن الشركة هو هشام إبراهيم العمري بصفته مديراً عاماً للجهة المدعية ومفوض بالتوقيع عنها، والذي بدوره قام بتوكيل المحاميان أحمد نمر وعبد الله ريان بموجب الوكالة العامة رقم (20725/2015) عدل رام الله والمنظمة بتاريخ 22/10/2015 والمرفقة مع لائحة الدعوى.
ثانياً: أن الجهة المدعية قامت بتزويد المرحومة » فاطمة احمد اسماعيل « بخدمة التيار الكهربائي، باعتبارها أحد المشتركين لديها ومسجل باسمها خط الخدمة موضوع الدعوى والذي يحمل الرقم (209500378) بموجب عقد توريد طاقة كهربائية المبرز (م/2) موقع من قبلها بتاريخ (24/05/1995)، ومن الثابت كذلك أنها انتقلت إلى رحمة الله تعالى وأن المستفيد الفعلي من الاشتراك موضوع هذه الدعوى بعد وفاتها هما المدعى عليهما، وذلك ثابت من خلال تقرير تفتيش صادر عن الجهة المدعية المبرز (م1) ومن خلال شهادة الشاهد محمود تيسير أحمد عيد في جلسة 29/10/2025 والذي أفاد فيها : انني اعمل كما سبق واشرت قسم التفتيش لدى الجهة المدعية وانا لا اعرف المدعى عليهما شخصيا ولكن اعرف رقم الخدمة موضوع الدعوى تعود للمشتركة فاطمة احمد اسماعيل وانا بحكم عملي اقوم بكشوفات دورية على الخدمات الكهربائية وانا ما يعرضه علي وكيل الجهة المدعية هون تقرير انا قمت باعداده على رقم الخدمة 209500378 وهو رقم الخدمة للمشتركة فاطمة التي تكرتها وانا حسب الكشف تبين لي بان المنتفع من الخدمة هما المدعى عليهما وهم أولاد المشتركة فاطمة وانا حسب السجلات الموجودة لدى الجهة المدعية تبين لي بانه استحق بدل استهلاك تيار كهربائي على هذه الخدمة 65 الف و 413 شيكل علما بان بيت المستفيد من الخدمة والعائد للمدعى عليهما موجود في منطقة بحاجة الى تنسيق امني لدخولها وانا عندما قمت بالكشف توصلت للمعلومات من خلال البلدية والجيران في المنطقة علما بانه تم مطالبة المدعى عليهما أكثر من مرة لدفع المبلغ المترصد بذمتهما وتم تدخل البلدية لغايات حل الموضوع الا أنه لحتى هذا التاريخ لم يدفعوا المبلغ ولا أي جزء منه.
ثالثاً: أن ذمة المدعى عليهما مشغولة للجهة المدعية بمبلغ وقدره (65413) شيكل، وهو قيمة فواتير استهلاك مستحقة حتى تاريخ 05/05/2024، وقد ثبت للمحكمة ذلك من خلال كشف الاستهلاك المبرز (م/3) .
وبإنزال حكم القانون على ما ثبت من وقائع تجد المحكمة :
(1) وحيث أن المدعى عليهما يستفيدان من اشتراك كهرباء بالاستناد إلى عقد توريد الكهرباء المبرز (م/2) - بصفتهما خلفاً لصاحب الاشتراك آلت إليهما جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وبصفتهما المستفيدان الفعليان من ذلك الاشتراك، وذلك وفق ما ثبت للمحكمة أعلاه، وأن هذا العقد من عقود التوريد الحديثة غير المسماة - الذي يلتزم فيه المورد بتوريد الخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة مقابل مب